يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي

زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف

زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـي

إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ

حَتَّى إذا طِفْـتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـفِ

وقُل سَلامٌ من الله السَـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥
Date: التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره إعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د . أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١-إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤-أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
٦-أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩-أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢-يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
١٦-دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١-ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
٢٢-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م المجلد السابع

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	ظاهرة التعدد اللغوي في شعر رواد الشعر الحردراسة تحليليّة	الباحثة: منى مطلق أ. د. خالد عبود حمودي	٨
٢	ظاهرة التجديد الأصولي مراجعة لكتاب تجديد المنهج في دراسة أصول الفقه للدكتور نعمان الجغيم «مقال مراجعة»	م. د. رواسي علي سعيد	٢٠
٣	الارتباط النحوي ودوره في بناء المعنى	م.د. رياض عواد سالم	٢٦
٤	الشبهات المؤثرة في الأحكام دراسة تطبيقية	م.د. سامي عبد سليمان	٣٤
٥	قراءة في تاريخ بعض مدن المشرق الإسلامي نشأتها، تسميتها، الحياة الاجتماعية وبعض من عادات أهلها وتقاليدهم	م.د. سهى عدنان ابراهيم عزت	٥٢
٦	المضامين الحضارية في رسالتي ابن الخطيب السلماني	م.د. شاكر ياسين مخلف م.م عمر مناع حميد	٦٢
٧	ثقافة المجتمع الاوربي واثرها في الرؤية الاستشراقية إتجاه السيرة النبوية وتاريخ الدعوة الإسلامية	م.د. غانم اسماعيل كنعان م. د هشام صبحي ابراهيم	٧٢
٨	سيكولوجية صراع الذّات والآخرفي شعر الطرمّاح بن حكيم	م.د. كمال محمد عبد العالي	٨٤
٩	التحقيب التاريخي في اليمن القديمة بين الاشكالية والحلول	م.د. ماجد أحمد علي حسين	٩٦
١٠	النظم القرآني وأثره في التفسير	م. د. ماجدة عواد صالح	١٠٨
١١	الصورة الشعرية ودلالاتها الجمالية عند الشعراء العباسيين	م.د. هيفاء خلف الجبوري	١٢٦
١٢	معالجة الفقر والجوع في الشريعة الإسلامية	م.عبد الكريم علي عبد الله	١٤٢
١٣	الثقافة العاطفية لدى طلبة قسمي الارشاد النفسي والتوجيه التربوي	م. م. مصطفى مجبل مطشر	١٦٠
١٤	فاعلية التدريس باستعمال استراتيجية الرؤوس المرقمة في تحصيل طالبات الصف الخامس الأدبي لمادة الجغرافية	م.م. ابتسام عبد الناصر عبد الله	١٧٦
١٥	فاعليّة استخدام التعلّم النشط في تحصيل مادة العلوم لدى التلاميذ ذوي صعوبات التعلم في المرحلة الابتدائيّة	م.م أحمد الطيف طعمة عزيز	١٩٤
١٦	أسلوبُ المدحِ والذمِّ في مؤلّفاتِ النحوِ الأولى دراسة موازنة في ضوء علم اللغة الحديث	م.د. طلال عدنان عبيد	٢١٤
١٧	الدعم الاجتماعي المدرك وعلاقته بالالتزام الذاتي لدى طالبات قسم رياض الاطفال	م. م. أسراء علي زوين	٢٣٠
١٨	وليد الشبهة وإحكامه في الفقه الإسلامي	م. م. آمال كاظم عبود	٢٤٢
١٩	التحقق الصحفي في عصر الذكاء الاصطناعي من الأدوات الرقمية إلى الصحفي الخبير بالخوارزميات	م.م أناس هاشم عبد	٢٥٢
٢٠	العلاقات العلوية العباسية (٢٤٨-٢٨٩هـ/ ٨٦٢- ٩٠١م)	م.م بسمه عباس لطيف	٢٦٨
٢١	رسم السياسة العامة في العراقمعالجة الاختناقات المرورية في بغداد	م.م. حارث حيدر غربي	٢٨٦
٢٢	مباحث علوم القرآن عند الشيخ محمد نسيب الرفاعي في تفسيره «التفسير الواضح على نهج السلف الصالح»	م.د. مروة جاسم محمد	٣٠٢
٢٣	أثر استخدام انموذج عجلة الاستقصاء في تحصيلمادة القرآن الكريم والتربية الإسلاميةلدىالطلبة الصف الثاني متوسط	م. م. زينب كريم هادي	٣١٦
٢٤	الفاظ البيئة في نهج البلاغة«السماء»مثالاً دراسة دلالية نحوية	م. م. زهراء محمد جواد كاظم	٣٢٨
٢٥	أثر استخدام السبورة التفاعلية على تنمية مهارات تصميم الوحدات الزخرفية لدى تلاميذ مرحلة الطفولة المتأخرة.	م.د. سامر علي عبد الحسن	٣٤٠

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

وليد الشبهة وإحكامه في الفقه الإسلامي

الباحثة: م. م. آمال كاظم عبود
جامعة بغداد/كلية: كلية التربية ابن رشد

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة مسألة وليد الشبهة وإحكامه في الفقه الإسلامي بهدف تحديد تعريفه، أسبابه، وبيان الأحكام الفقهية المترتبة عليه يبدأ البحث بتحديد مفهوم الشبهة بشكل عام، وأنواعها التي يمكن أن تلحق بالعقد الشرعي، سواء كانت شبهة في الفعل أو في المحل. ثم ينتقل إلى تعريف ولد الشبهة بوصفه المولود الناتج عن وطء يعتقد الواطئ أنه حلال شرعًا، بينما هو في حقيقته ليس كذلك، أو وطء يفتقر إلى بعض شروط النكاح الصحيح، لكنه لا يرقى إلى درجة الزنا الصريح.

الكلمات المفتاحية :وليد الشبهة , الفقه الإسلامي

Abstract:

This study addresses the issue of the child of doubt and its rulings in Islamic jurisprudence, with the aim of defining it, its causes, and explaining the legal rulings resulting from it. The study begins by defining the concept of doubt in general and the types of doubt that can be attached to a legal contract, whether it is doubtful in the act or the subject. It then moves on to define the child of doubt as a child resulting from intercourse that the perpetrator believes is permissible according to Islamic law, when in reality it is not, or intercourse that lacks some of the conditions of a valid marriage, but does not amount to outright adultery.

Keywords: child of suspicion, Islamic jurisprudence

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق النبي الكريم محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يمثل الفقه الإسلامي الركيزة الأساسية في فهم وتطبيق الشريعة الإسلامية الغراء، فهو العلم الذي يتناول استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، والقياس، وغيرها من المصادر المعتبرة. وبذلك يضطلع الفقه بدور حيوي في تنظيم حياة المسلمين وتوجيه سلوكهم في مختلف جوانب الحياة، سواء كانت عبادات أو معاملات أو أحوالًا شخصية أو جنايات إن أهمية الفقه تكمن في قدرته على تحويل النصوص الشرعية العامة والمجملة إلى تفصيلات عملية قابلة للتطبيق في واقع الناس المتجدد، مع الحفاظ على مقاصد الشريعة وروحها السمحة. ومن بين المسائل الدقيقة التي تناولها الفقه الإسلامي بتفصيل واهتمام بالغين، تبرز قضايا الأحوال الشخصية لما لها من تأثير مباشر على استقرار الأسر والمجتمعات. ومن هذه القضايا، مسألة «وليد الشبهة»، وهو المولود الذي يأتي نتيجة وطء يعتقده الفاعل حلالًا ولكنه في حقيقته غير مشروع. هذه الحالة الخاصة تثير تساؤلات فقهية هامة تتعلق بجملة من الحقوق والواجبات، بدءًا بإثبات نسب هذا الولد، مرورًا بمسألة استلحاقه، وحقوقه في الميراث، وصولًا إلى تحديد من له الولاية الشرعية عليه.

إن اختلاف الظروف وملابسات حالات الشبهة أدى إلى اجتهادات متنوعة بين فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة في تحديد الأحكام المتعلقة بوليد الشبهة. هذا البحث يسعى إلى تسليط الضوء على أهمية الفقه الإسلامي في تناول هذه المسألة الحساسة، واستعراض آراء المذاهب الفقهية البارزة فيما يتعلق بأحكام وليد الشبهة من حيث ثبوت

النسب، وإمكانية الاستلحاق به، وحقوقه في الميراث، وتحديد صاحب الولاية الشرعية عليه. وذلك بهدف فهم أعمق للخلاف الفقهي القائم، وبيان كيف استنبط الفقهاء أحكامهم بناءً على الأصول والقواعد الشرعية، مع مراعاة تحقيق العدل والمصلحة في هذه الحالات الخاصة.

هدف البحث: يهدف هذا البحث في نهاية المطاف إلى إبراز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التعامل مع المستجدات والقضايا المعقدة، وتقديم إطار فقهي واضح ومفصل للأحكام المتعلقة بوليد الشبهة، بما يسهم في حفظ الحقوق وتحقيق الاستقرار في المجتمع المسلم.

خطة البحث :هذا البحث يدور حول(وليد الشبهة وإحكامه في الفقه الإسلامي) حيث قسمت بحثي هذا إلى مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه التعريف بمفردات البحث وفيه مطلبان : المطلب الأول حيث تطرقت فيه تعريف وليد الشبهة لغة واصطلاحاً.والمطلب الثاني تناولت فيه تقسيمات الشبهة ومراتبها. والمبحث الثاني تناولت فيه الآثار المترتبة على وليد الشبهة وايضاً تم تقسيمه إلى مطلبان: المطلب الأول تطرق الى حكم النسب وحكم الاستلحاق . والمطلب الثاني حكم الولاية وحكم الميراث. و الخاتمة بأهم النتائج التي توصلت إليها.

الدراسات السابقة:

تُعدّ مسألة النسب من المسائل الدقيقة والمهمة في الفقه الإسلامي، وقد حظيت باهتمام بالغ من قبل الفقهاء والباحثين على مر العصور. حيث بحث العديد من الدراسات السابقة موضوعات ذات صلة وثيقة بالنسب وأحكامه، ، كما في دراسة [أثر الشبهة في اثبات النسب دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمغربي على ضوء الشريعة الإسلامية] التي تناولت موجز لأهم ما تناولته الدراسة حول أثر الشبهة في إثبات النسب ، ايضاً دراسة أخرى كدراسة [ثبوت النسب في نكاح الشبهة والزواج الفاسد]، حيث تناولت أحكام ثبوت النسب في سياقات محددة كالنكاح بالشبهة والزواج الفاسد، مُسلطة الضوء على موجز لأهم ما تناولته الدراسة حول ثبوت النسب في هذه الحالات. لا أنه بالبحث والتقصي، يتبين وجود فجوة بحثية واضحة تتمثل في عدم وجود دراسة مستقلة ومفصلة تتناول بشكل خاص أحكام وليد الشبهة في الفقه الإسلامي.

المبحث الاول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول:

أولاً– يتم تعريف ولد الشبهة لغة واصطلاحا:

ولد لغة: لْواو واللَّام والدَّالّ: أَصْل صحيح وَهُو اِسْم يَجْمَع الواحد والْكثير والذَّكر والأُنثى سواء، الوليد: الصبي، والْوليدة: الأَمة. وولد الرَّجل وولده في معْنى،لقوله تعالى﴿ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا﴾. وولده ورهْطه في مَعْنى ويقال: مَالُه وولده أيْ ورهْطُه.ويقال: ولده(١).وَهُو دليل النَّجْل والنَّسْل، ثُمَّ يُقَاس عليْه غَيره (٢).

ثانياً– تعريف الولد اصطلاحاً:

لَمْ يُحدِّد الفقهاء تعْريفًا مُحددا لِمصْطَلح (الْولد) عِنْدهم لا يَخْتلِف كثيرًا عن مَعْنَاه اللُّغويّ، وَلذَلِك فإنَّهم يُشيرون بِكلمة « الوليد » إلى النَّسْل الْعام الَّذي يَشْمَل الذُّكور والإناث، فهُو يُطْلق على كُلّ حَيوان يَتولَّد مِن نُطفَة شَخْص آخر مِن نوعه (٣).

وَستَنَادَاً إِلَى اَلْمَعْنَى اَللُّغَوِيّ وَالاصْطِلاحِيّ، يُمْكِن تِبيَانْ أبرَزِ تَقْسِيمَاتِ اَلْفُقَهَاءِ لِلْوَلَدِ وَالَّتِي تَتَنَوَّعُ وِفقًا لِعِدَّةِ مَعَايِيرَ، أَهَمُّهَا مَا يَأْتِي (٤):

١– مِنْ حَيْثُ اَلنَّسَبُ وَيُطْلَقُ عَلَى اَلْوَلِيدِ اَلْحَقِيقِيّ لِمُتَوَلَّدٍ مِنْ نُطْفَةِ شَخْصٍ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ.

٢– من حَيْث الرَّضَاع من رُضَّع لَبن المرْأَة وَهُو المقْدار الشرْعِي الَّذِي يُسبّب الْحُرمَة.

المطلب الثاني

التعريف بالشبهة وأقسامها ومراتبها

أولاً– الشبهة لغة:

الالْتباس، والْمشْتبهات من الأمور: المشْكلات. والْمتشابهات: المتماثلات. وَتشبه فلَان بكذا. والتَّشْبيه: التَّمْثيل. وأشبهت فلَانا وشابهته. واشْتبه على الشَّيْء (٥).

ثانياً: الشبهةاصطلاحاً:عرفت بأنها « شيء ملتبس مختلط يربك العقل ويعمي الحق ويفتن المرء عن المقصد الصحيح. أو هي: كل ما يثير الشك والارتياب، لمشابهته للحق « لذلك قال الإمام علي الله : (وإنَّما سُمِّيَت الشُّبْهَةُ شُبْهَةً لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْحَقّ)(٦).

ثالثاً: أقسام ومراتب الشبهة:

تُعد الشُّبْهة في الفقْه الإسْلاميّ من المسائل الدَّقيقة الَّتي أوْلاها الفقهاء عناية فائقَة، فهي تُمثّل حَالَة من الالْتباس أو التَّرَدُّد في الحكم الشَّرْعيّ، تنشَأ عنْدمَا يَختلط الحلال بالْحرام أو يتعذّر تَحديد الحكْم اليقينيّ. وقد سعى الفقهاء إلى ضَبْط مَفْهُوم الشُّبْهة وتقْسيمهَا إلى أنْوَاع ومراتب مُتباينة، وَذلك بهَدف وَضْع ضَوابط محْكمَة للتّعامل مَعَها، وَتحديد آثارها على الأحْكام الشَّرْعيَّة المخْتلفة. وَقَدْ اخْتلَفَتْ الْمَذاهبُ الْفقْهيَّةُ في تفْصيل هَذِه التَّقْسيمَات وَالْمَرَاتب، إلَّا أَنَّهَا اتَّفَقَتْ في جَوْهَرهَا عَلَى أَنَّ الشُّبْهَةَ تَقْتَضِي التَّوَقُّفَ وَالِاحْتِيَاطَ، وَتَسْتَدْعِي مِنْ الْفَقِيهِ بَذْلَ الْجُهْدِ في الْبَحْثِ وَالتَّحَرِّي لِلْوُصُولِ إلَى الْحُكْمِ الْأَصْوَبِ. وَتَتَفَاوَتَ قُوَّةُ الشُّبْهَةِ وَضَعْفُهَا، مِمَّا يُؤَثِّرُ عَلَى دَرَجَةِ الِاحْتِيَاطِ الْمَطْلُوبَةِ، فَكُلَّمَا قَوِيَتْ الشُّبْهَةُ، اشْتَدَّ الِاحْتِيَاطُ ، وَكُلَّمَا ضعفتْ، خفَّ. ويترَتَّب على هَذِه التَّقْسيمات والْمراتب آثار فقْهيَّة هامَّة، خاصَّة في مجَال الْحُدود والْعقوبات، حَيْث تدرأ الْحُدود بالشُّبهات، وتخفّف العقوبات عنْد وُجودها. كمَا تؤثّر الشُّبْهة على صحَّة الْعُقود والْمعاملات ، وَتوجّب التَّوَقُّف عن بَعْض التَّصرُّفات المشْتبه فيهَا فَيمكن ذِكْر بَعْض التَّقْسيمات للشُّبْهة منهَا مَا يأْتي:

١–شُبهة في الفعْل: وَيطلق عليْهَا شُبهَة اشْتباه ومشابهة وَهِي تَكُون في حقّ من اشْتبه عليْه الفعْل حَرَام هُو أَمْ حلال، فظنَّ حلّ الفعْل من غَيْر أن يسْتند إلى دليل شَرعي ضعيف أو قوّى يُفيد الحلّ، كمن طَلّق زَوجَته ثَلَاث في الْعدة أو وَطئ الرَّجل امرأة أجنبية على فراشه ظانًّا أنها زَوْجته.

٢– شُبهَة المحلّ (الْحكْميّة) : «هي الشَّك المتعلّق بالْحُكْم الشرْعي الْكُلي مع كَوْن منشئه عدم النّص في المسْألة أو إجْماله أو تعارضه مع نصّ آخر، وتوْصيفهَا بالْحُكْميّة لأن مُتعلّقهَا هُو الْحكم الشرْعي وحلّ الاشْتباه ورفعه لا يَكُون إلَّا من نَاحية جَاعل الْحُكْم والدّليل الواصل من قبَله»(٧).

٣–شبهة العقد: مَنْ قَالَ بهَا أَبُو حَنِيفَة وَمَعْنَاهَا أَنْ يَكُنْ هُنَاكَ عَقْدُ زَوَاجٍ ظَاهِرِيّ وَلَا كُنْهُ يفْتَقر إلَى شُرُوطِ الزَّوَاجِ الصَّحِيحِ، كَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ أَوْ أَمَةٍ تَزَوَّجَتْ– بِغَيْرِ إذْنٍ– مَوْلَاهَا أَوْ عَبْدٍ تَزَوَّجَ– بِغَيْرِ إذْنِ– مَوْلَاهُ فَهُنَا لا يَكُونُ زِنَا، وَأَيْضًا مِنْ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ أَوْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيَّةً، أَوْ خَمْسًا فِي عَقْدٍ أَوْ جَمْعٍ بَيْنَ أُخْتَيْنِ، أَوْ تَزَوَّجَ مِنْ مَحَارِمِهِ فَوَطِئَهَا(٨).

رابعاً– مراتب الشبهة:

لقول (صلّى الله عليه وآله وسلّم): (الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أُمور مُشتبهات لا يعْلمهَا كثير من النّاس فمن اتّقى الشُّبهات فقد اسْتبْرأ لعرْضه وَدينه، وَمن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام كالرّاعي حَوْل الحمى يُوشك أن يقع فيه) (٩).انطلاقًا من هذا الحديث الشريف الذي يُرسّخ مبدأ وُضوح الأحْكام قسّم الفقهاء الشُّبْهة إلى

مَراتب تُسهم في فَهْم نِطاق تأثيرها في الأحكام، يُمكن إجمال هَذِه التَّقسيمات الَّتي تُراعي اختلاف طَبيعَة الشُّبْهة وأثرها على الفعْل أو المحَلّ، في خَمسَة مَراتب رَئيسية تُحدّد طَبيعَة الشُّبْهة وتأثيرها على ثُبوت النَّسَب، وَهي كالتَّالي:

– المرْتبة الأولى: الشُّبهات الواجب اجْتنابها لأنَّ فعْلها قد يُؤدّي إلى ارتكاب محظُور، كمن أرَاد أن يتزوَّج امرأة وَهُو يشُك أنَّها أختُه بالرَّضاعة.

– المرْتبة الثَّانية: مَا أصلُه الإباحة كمن شكَّ في طَلاقه لزوْجته فالأصْل أنَّها مَا زَالَت على عصْمته حَتَّى يَحصُل اليقين بطلاقها.

– الْمرْتبَة الثَّالثَة: وَهِيَ الْأُمورُ الدَّائرَةُ مَا بيْنَ الْحَلَال والْحَرَام فالْأَفْضَل تَرْكُ فعْلُ هَذِهِ الْأُمور.

– المرْتبة الرَّابعة: وَهي الأشْياء الَّتي يَندُب اجْتنابها.

– المرتبة الخامسة: وَهِي الأشْياء الَّتي يكرَه اجْتنابها، كَتَرْك بَعْض النَّاس الأخْذ بالرُّخص الشَّرْعيَّة من باب التَّشدُّد.

المبحث الثاني:

الاثار المترتبة على وليد الشبهة

وهنا سنقف على أبرز الآثار المترتبة على وليد الشبهة وفيه مطلبان:

– المطلب الاول: حكم النسب والاستلحاق

أولاً– حكم النسب والاستلحاق:

في الفقْه الإسْلاميّ يُطْلق مُصطلَح (وليد الشُّبْهة) من وَلد نَتيجَة وَطئ الشُّبْهة، أيْ من مُجامعَة الرَّجل لامْرأة مُحرَمَة عليْه وَهُو لا يَعلم أنَّها مُحرَم عليه، سَواء كان بسَبب فَساد العقْد، كمَّا إذَا عقد على امرأة مُحرَمَة عليْه بسَبب من أسبَاب التَّحريم، وَهُو لا يعْلم، كمَّا إذَا كانَت أُخت زوْجته نسَبا أو رضاع، أو زَوجَة أبيه، أو أُختِه من الرَّضاعة، أو نَحْو ذَلك وَإمَّا بسَبب اعْتقاده بأنَّها زوْجته فواقعَها ثُمَّ تَبيَّن لَه أنَّها لَيسَت زوْجته، وَإمَّا بسَبب حُصُول المواقعة ممَّن هُو نَائم أو مَجنُون أو سَكْران ممَّن هُو فَاقد الوعْي إلى غَيْر ذَلك من الأعْذار الشَّرْعيَّة (١٠).أمَّا نسب وليد الشُّبْهة فيمكن تعريف النَّسب بأنه «رَابطة شَرعية بيْن شخْصيْن يثْبت لكلَيْهمَا بمُقْتضاه مجمُوعة من الحقوق، وَيجب عليْه مجْمُوعة من الالْتزامات، وتبْن عليْها الأحْكام الشَّرْعيَّة»(١١)،ويرَى العلماء الفقْه أنَّ نسب وليدًا الشُّبْهة يتحقَّق في الغالب وَلكن بشروط، وليْس من دُون قيْود وَيثبت نسب وليد الشُّبْهة من الواطئ الَّذي حصل منْه الوطْء بالشُّبْهة، وَذلك لحماية نسب الوليد ومنْع عثْباره لقيطًا بلا اب، يرى الفقهاء أنَّ الشُّبْهة تعادَل العقْد الصحيح في إثْبات النَّسب وحماية الوليد (الطِّفْل) . وَيمكن إجمال مُخْتلف آراء الفقهاء والْمذاهب الإسْلاميَّة في حُكْم نسب ولد الشُّبْهة، يُمكن تلْخيصهَا في كُلّ التَّالي:

جمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة) في قول:

يَتفق الفقهاء على أنَّ وليد الشُّبْهة يَنسَب لِلأب حَيْث يثْبت نسب وليد الشُّبْهة من الواطئ بالشُّبْهة إذَا صَاحب الزَّواج شُبْهةً، كأن تكُون في كَيفية عَقْد الزَّواج أو في وَطْء المرْأة المتزوَجة، أو وَطْء مُحصنَة، أيْ جميع حالات الشُّبْهة إلَّا أنَّ مَذهَب الحنفيَّة يتَوسَّع في مَجال الشُّبْهة من خلَال إدْراجهم لشبْهة العقْد بمفْهومهم السَّابق، وَالَّتي يثْبت بهَا النَّسب عنْدهمْ، يعْتبرون أنَّ الشُّبْهة تقُوم مقَام العقْد الصحيح في إثْبات النَّسب وحماية الوليد من الضَّيَاع (١٢).

(يستدلُّون على ذَلك بعدَّة أدلَّة نذكُر منها:

قَاعدة الولد للْفراش: « فَأمَّا ثُبوت النَّسب بالْفراش فأجْمَعَت عليْه الأمة»(١٣).

أمَّا حُكْم الحنابلة في قَوْل آخر عن الإمَام أحْمد:

« كُلّ من درأت عَنْه الحد ألحقت به الولَد. ولأنَّه وَطْء اعتقَد الواطئ حلهُ، فلحق به النَّسب، كالْوَطْء في النِّكاح

الفاسد» (١٤).

يستدلون بظاهر الحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(١٥)، حَيْث خصّ الحديث ثبوت النّسب بالفراش الصحيح.

أمّا حُكم الإماميّة (الشّيعة الاثني عشريّة) في نسب وليد الشُّبهة يَختلف عن جُمْهور الفقهاء من أهل السُنّة في بَعْض التّفاصيل، ولَكنّه يتفق معهُم في إثبات النّسب فمن أحكام وليد الشُّبهة عِنْدهم: « الوطْء بالشُّبْهة، يثْبت به النّسب. فلو اشْتبهتْ عليْه أجْنبيّةٌ، فظنّها زوْجته أو مملوكته، فوطأها، ألحق به الولد وكذا لو وطأ أمة غيره لشبْهة، لَكن في الأمة، يلْزمه قيمة الولد يوْم سقط حيًا، لأنه وقْت الحيْلولة»(١٦). ويذكر في كتاب جواهر الكلام بأنه لا خلاف ولا كلام في ثبوت النّسب مع الشُّبْهة، والنُّصوص تدل عليْه (١٧).

أمّا الاسْتلْحاق: في اللغة العربيّة، يُشير مُصطلَحا الاسْتلْحاق والنّسب إلى مفْهومَيْن مُختلفيْن يتعلّقان بالْعلاقات الأسريّة، ولكنّهما ليسا مُترادفيْن ويختلفا على النّحو التّالي:

النسب:

المعْنى العامّ: يُشير إلى القرابة والصّلة بيْن الأفْراد، والّتي تقُوم على أساس الولادة والدّم أو الزّواج الشّرْعيّ. فهذا يدُل على الانْتماء إلى عائلة أو قبيلة مُعينة، ويحدّد الحُقوق والْواجبات المتبادلة بيْن الأفْراد المنْتمين لهذه الصلة (مثل الميراث، النّفقة، المحْرميّة في الزّواج).

الثُّبوت: يثْبت النّسب عادة بالْولادة من عَلاقة زوجية شرعية (« الفراش «) أو بالإقْرار بالنّسب من الأب ضمن شُروط مُعيّنة. استلحاق الولد: وصل نسْبة به جعلُه يُلْحقه في نسْبة. فالْفرْق الجوْهريُّ بيْن النّسب والاسْتلْحاق النّسب هُو الصلة القائمة بالْفعْل بناء على الولادة أو الزّواج، بيْنما الاسْتلْحاق هُو إجراء أو ادّعاء يهدف إلى إثبات أو إنشاء هذه الصلة لشخص لَمْ يَكُن معْروف النّسب أو كان نسبه محلّ نزاع.

بشكل مُبسّط:

النّسب: حقيقة أو وضْع قائم.

الاسْتلْحاق: فعْل أو إجراء لتغْيير أو تأكيد هذا الوضْع.

مثالاً: إذا وُلد طفْل لأبويْن مُتزوّجين فإن نسْبة يثْبت لأبويْه بالْولادة من فراش الزّوْجيّة.

إذا وجد طفْل مجْهول النّسب، وقام رجُل بالإقْرار بأنه ابْنه واسْتوفى الشُّروط القانونيّة والشّرْعيّة، فإن هذا يُسمّى اسْتلْحاقا، وإذا ثبتَ ذلك، فإنّه يكْتسب نسبا لهذا الرّجل.

باخْتصار، الاسْتلْحاق هُو وسيلة لإثْبات أو إلحاق النّسب، بيْنما النّسب هُو العلاقة الأسريّة النّاتجة أو القائمة.

شروطه: للاسْتلْحاق شُرُوط مُعتبرة في الشّرْع والْقانون ليصْبح صحيحا، منها أن يكُون المسْتلْحق مجْهول النّسب، وأن يكُون المسْتلْحق بالغًا عاقلاً، وأن يكُون ممْكنا عقْلا وعادة أن يكُون المسْتلْحق ولدُه، وألّا يكُون المسْتلْحق معْروف النّسب لشخص آخر، وأن تبْلغ المُدة ما بيْن الوطْء أو ما هُو بحكْمه وولادة الطّفْل ستّة أشْهُر أو أكثر، ولا تكُون أقلّ من ذلك ولا تتجاوز المُدة ما بيْنهما عن أقْصى مُدّة الحمْل وهُو سنة كاملة (١٨).ايْضاهناك حالات أخرى غالبًا ما يرتبط الاسْتلْحاق بحالات الأطْفال مجْهُولي النّسب أو في حالات النّزاع على الأبوّة. أمّا فيما يتعلّق بتحْديد إسْتلْحاق وليد الشّبهة فقد اخْتلف الفقهاء والْمذاهب الإسْلاميّة في ذلك، ويمكن تلْخيص ذلك فيما يلي: المذهب الشافعي في قولاً هُم: «فإن وضعته لستّة أشْهُر فمّا زاد، أو لأرْبع سنين من وقْت الطّلاق، أو لدون ستّة أشْهُر من وقْت الطّلاق، لحقه الولد. . . أنّ أكثر الحمْل عنْدنا أربع سنين، وقد ترى الحامل الدّم على الحمْل، وإذا أمكن إثْبات الحمْل لَمْ يُجز نفْيه»(١٩).الحنفية «أجْمعت جماعة من العلماء بأنّ الحُرة فراش بالْعقْد مع إمكان الوطْء

وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يُمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبدًا بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان»(٢٠). أما المذهب الحنبلي يرى»ولا حد في وطء النكاح الفاسد؛ سواء اعتقد حله أو حرمته- إلى أن قال:- فإذا ثبت هذا فإن من اعتقد حله ليس عليه إثم ولا أدب؛ لأنه من مسائل الفروع المختلف فيها، ومن اعتقد حرمته أثم وأدب، وإن أتت بولد منه لحقه نسبه في الحالين» (٢١).

ولعلماء الأمامية آراء وأدلة منها يلحق الولد بالواطئ بشرط أن تكون ولادته لستة أشهر من حين الوطء أو أكثر، وأن لا يتجاوز عن أقصى الحمل وبشرط أن لا تكون تحت زوج مع إمكان التولد منه بشروطه. فيرى بعضهم أنه « أن ولد الشبهة ولد شرعي لصاحبه ولكن مع ملاحظة الشرائط المذكورة، قد لا يحتمل الإلحاق به؛ لانتفاء الشرائط وقد لا يحتمل الإلحاق بصاحب الفراش وقد يحتمل إلحاقه بكل واحد منهما، والحكم في الأولين ظاهر وأما الأخير فظاهر عبارة المتن إلحاقه بزوجها دون صاحب الشبهة ولكن لا دليل عليه، لأن الفراش مشترك بينهما في فرض المسألة، وقاعدة (الولد للفراش)»(٢٢).

المطلب الثاني: حكم الولاية و حكم الميراث

أولاً- حكم الولاية لوليد الشبهة:

الولاية: من الولي، وهو القرب.

ويراد بها في اصطلاح الفقهاء:«تنفيذ القول مع الغير، شاء الغير أم أبى»(٢٣)، تعد قضية الولاية و النسب من القضايا الأساسية التي يهتم بها الفقه الإسلامي اهتماماً كبيراً، لما لها من أثر كبير على الأفراد والأسرة بل والمجتمع بأكمله ومن بين الحالات التي تستدعي تدقيقًا فقهيًا خاصًا، تبرز وضعية «وليد الشبهة»، وهو المولود الذي يأتي نتيجة علاقة زوجية أو جنسية يشوبها اعتقاد بالحلية أو وجود عائق يمنع صحة العقد أو الوطء. هذه الوضعية الفريدة تثير تساؤلات حول الحقوق والواجبات المتعلقة بهذا الوليد، ومن أهمها مسألة «الولاية» عليه. إن تحديد من له الحق في الولاية على ولد الشبهة يكتسب أهمية بالغة لحماية مصالحه ورعايته وتنشئته النشأة الصالحة. فالولاية سلطة شرعية تُخول صاحبها القيام بشؤون القاصر أو المحجور عليه، وتتضمن جوانب تربوية ومالية وقانونية. وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لولادة هذا الطفل، فإن الفقهاء قد اجتهدوا في تبيين الأحكام المتعلقة بولايته، مستندين في ذلك إلى أصول الشريعة وقواعدها العامة، مع مراعاة تحقيق العدل والمصلحة الفضلى لهذا المولود.فقد أكد الفقهاء أنه لا إشكال في إثبات ولاية الأب والجد لأب على الابن مطلقاً في جميع الأمور منها النكاح والطلاق والمال « ولاية الأب والجدّ للأب ثابتة على الولد الصغير في النكاح بغير خلاف؛ فإنّ للأب وللجدّ للأب الولاية في تزويج البنت و الابن إذا كانا صغيرين غيربالغين»(٢٤).

ثانياً: حكم ميراث وليد الشبهة:

تُعَد أحكام الميراث في الشَّريعة الإسْلاميَّة من الرَّكائز الأساسيَّة لِتنْظِيم الحُقوق الماليَّة بَعْد وَفاة الأفْراد، حَيْث تتسِم بالدِّقَّة والتَّفْصيل لِضمان تَوزِيع التَّرِوة بِشَكل عادِل وَمنصِف بَيْن الورَثة المُستحقِّين. وتبرز ضِمْن مَسائِل الميراث قضايا دَقِيقَة ومعقَّدة تتطلَّب تَحْليلا فِقْهيًا مُعمقا من قِبَل الفقهاء وَمن بيْن هَذِه القضايا مَسْألَة ميراث « ولد الشُّبْهة «.الَّذي يُمثِّل حالَة اِسْتثنائيَّة تتداخل فِيهَا اِعْتبارات النَّسب والحُقوق الماليَّة حَيْث أنَّ هَذِه المسْألَة تعُد من المسائل المهمَّة، وقد حظيَت باهْتمام كبير من قِبل عُلَماء، وَذلك لِارْتباطهَا بقواعد النَّسب والحُقوق الماليَّة المترتِّبة عليْهَا.

تعريف الميراث في الاصطلاح الشرعي: « ما يستحقّه إنسان بموت آخر بنسب أو سبب بالأصالة»(٢٥).هذا التَّعْريف يُركِّز على السَّبب المباشر لِلاسْتحْقاق وَهُو النَّسب أو السَّبَب. في مَسْألَة وليد الشُّبْهة فإن النَّسب الثَّابت من الأم يجْعله وارثًا أصيلا لَهَا، أمَّا بِالنِّسْبة لِلأب محلّ الشُّبْهة، فإن اِسْتحْقاقه لِلإرْث يَعتَمِد على مدى اِعْتبار الفقهاء

لِلْوطْء بِالشُّبْهة (بشروطه) مُثبتا لِلنَّسب وبالتَّالي سببًا لِلإرْث بِالأصالة. فَمسألَة مِيرَاث وليد الشُّبْهة مِن المسائل الَّتِي تَبَايَنت فِيهَا آراء الفقهاء فِي المذاهب الفقْهيَّة الأَرْبعة الرَّئيسيَّة، وَذَلِك لِاخْتلافهم فِي تَكْيِيف طَبِيعَة العلاقة الَّتِي نتج عَنْهَا هَذَا الولد وَفِي مدى ثُبُوت النَّسب بِنَاء عليْهَا. وَيمكن تَفْصِيل أَقْوَالهم على النَّحْو التَّالي: فمالحكم أَلْعام لِميرَاث وليد الشُّبْهة عِنْد أَئِمَّة المذاهب:

المذهب الحنفي: يرى فُقَهاء الحنفيَّة كمَّا بيَّنَا سابقًا أنَّ وليد الشُّبْهة يُلْحق بِالرَّجل الَّذِي وَطِئ المرْأَة بِالشُّبْهة إِذَا إِدَّعاه، ويترَتَّب على هَذَا الإِلْحَاق ثُبُوت نِسْبَة مِنْه، وبالتَّالي اِسْتِحْقَاقه لِلإِرْث مِنْه وَمن قرابته، كمَا يرثُه الواطئ وقرابته. أَمَّا إِذَا لَم يَدعُه الواطئ، فَإِنَّه يُلْحِق بِأُمِّه، ويرِث مِنهَا وترثه هِي وقرابتها. ويستَند الحنفيَّة فِي هَذَا القوْل إِلَى إعتبار الشُّبْهة سببًا ضعيفًا لِإِثْبَات النَّسب، يَقوَى بِالإِقْرار.

الشافعية: يَرَى أَنَّ وَلَدَ الشُّبْهَةُ يُلْحَقُ بِالْوَاطِئِ بِالشُّبْهَةِ وَيَثْبُتُ نِسْبَةُ مِنْهُ، وَبِالتَّالِي يَرِثُ وَيَرِثُ مِنْهُ وَمِنْ قَرَابَتِهِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَيَرِثُهُ أَبُوهُ وَقَرَابَتُهُ مِنْ جِهَتِهِ. وَلَدُ الشُّبْهَةِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَمِيرَاثُهُ، وَثَبَتَ تَحْرِيمُهُ، وَوَلَدُ الزِّنَا بِخِلَافِهِ»(٢٦)، يَسْتَدِلُّونَ بِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُثْبِتُ النَّسَبَ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَيَقِيسُونَ عَلَيْهَا الْوَطْءَ بِالشُّبْهَةِ لِوُجُودِ الْعُذْرِ وَالِاعْتِقَادِ بِالْجَوَازِ. كَمَا يَرَوْنَ أَنَّ فِيهِ صِيَانَةً لِنَسَبِ الْوَلَدِ.

الإمامية: أَجْمَعت أَنَّ وليد الشُّبْهة يَرِث وَيورث مِنْه من غَيْر خِلَاف فِيه عِنْدهمْ، لِإِقْرَار الشَّارع بِنسبِه، فتشْمَله عُمومَات الإِرْث مِن غَيْر مُعارض. ولو كَان شُبهَة مِن أَحد الأبوَيْن وزِنًا مِن الطَّرَف الآخر يَرِث وَيورث مِن جَانب الشُّبْهة دُون الآخَر، ولا يَضُر تَبيُّن أَنَّه وَلَد شُبهَة فِي صِحَّة الانْتساب؛ لِأَنَّ الاشْتباه أ أحد الأَسْباب المحلِّلة حال الاشْتباه المثبِتة لِلنَّسب شَرْعا، فالنَّسب صحيح وَإِن ظهر فَسَاد سَببه(٢٧).

الخاتمة:

١– يتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن ولد الشبهة يلحق بالرجل الذي وطئ بالشبهة، ويثبت نسبه منه، وبالتالي يرث ويرث منه ومن قرابته من جهة الأب، ويرثه أبوه وقرابته من جهته. وهذا يعتبر من محاسن الشريعة الإسلامية التي تحافظ على حقوق الأفراد وتراعي مصالحهم حتى في الحالات التي قد تبدو ملتبسة.

٢– يتضح من أقوال الفقهاء وجود اتفاق على أن ولد الشبهة يرث من أمه في جميع الأحوال، نظراً لثبوت نسبه منها بالولادة. أما بالنسبة لميراثه من الواطئ، فيوجد اختلاف بين المذاهب، حيث يشترط بعضهم وجود عقد نكاح فاسد مع الظن بصحته أو وجود شبهة فعل معتبرة لإلحاق الولد بالواطئ وتوريثه منه، بينما يرى آخرون إلحاقه بمجرد الادعاء (عند الحنفية في حالة الشبهة).

٤– تبين أن الفقهاء قد بذلوا جهوداً حثيثة في تحديد ماهية الشبهة التي يثبت بها النسب، سواء كانت شبهة فعل أو شبهة ملك أو شبهة عقد، مؤكدين على أن الهدف الأسمى من هذه الأحكام هو إلحاق الولد بوالده الحقيقي ما أمكن، درءاً للشبهات وحفظاً لحقوق الأطراف المعنية، وخاصة حق الولد في النسب الصحيح. كما أبرز البحث مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب الحالات الاستثنائية، وتقديم الحلول الشرعية التي تراعي التوازن بين القواعد العامة والظروف الخاصة.

الهوامش:

١– الفراهيدي، أبي عبد الرحمن بن أحمد(١٠٠ – ١٧٥ هـ). – العين. – تحقيق الدكتور مهدى المخزومي الدكتور إبراهيم السامرائي. – ط٨. – مؤسسه دار الهجرة ، ١٤١٠ هـ.(٧١/٨).

٢– ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا(ت٣٩٥).معجم مقاييس اللغة ، عبد السلام هارون . – مطبعةالاعلام الاسلامي. – ١٤٠٤هـ.(١٤٣/٦).

٣– د. فتح الله احمد(معاصر). مصطلحات ومفردات فقهية. – ط١. – ١٤١٥هـ– ١٩٩٥ م.(٢).

٤- فتح الله. مصطلحات ومفردات فقهية.(٢)
٥- الجوهري.إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.- ط٤.- لبنان:بيروت- دار العلم للملايين. ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.(٢٢٣٦/٦).
٦- العنابي.ليث. الشبهة حقيقتها وأسسهاوكيفية الرد عليها.- ط١.- ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.(١٠).
٧- المشكيني.الميرزا علي. اصطلاحات الأصول.- ط٥.- ١٤١٣هـ . ق- ١٣٧هـ .(١٤٧).
٨- السمرقندي .علاء الدين محمد(٥٣٥هـ). تحفة الفقهاء .- ط٢ .- لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية.(١٤٨/٣).
٩- العاملي . محمد بن الحسن (١١٠٤هـ). وسائل الشيعة ؛ تحقيق محمد الرازي و أبي الحسن الشعراني.- لبنان : بيروت — دار أحياء التراث.(١٥٧/٢٧).
١٠- فتح الله. مصطلحات ومفردات فقهية.(٤٥٤)
١١- لطفي. أحمد محمد. التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء.- دار الفكر الجامعي: الإسكندرية .- ٢٠٠٦. (١٩٠).
١٢- مزوزي. أحمد بن يوسف. أثر الشبهة في إثبات النسب(دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمغربي على ضوء الشريعة الإسلامية).- ط١.- الجزائر :باتنة.- ١٤٤٦هـ-٢٠٢٤م.
١٣- ابن قيم. محمد بن أبي بكر. زاد الميعاد في هدي خير العباد؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.- ط ٦.- بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥. (٥ /٤١٠).
١٤- بن قدامه . موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود (ت٦٣٠هـ) المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .- دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .(ج٦٧/٧).
١٥- البخاري.الامام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. صحيح البخاري .- دار الفكر. ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.(٢٢/٨).
١٦- المحقق الحلي. جعفر بن الحسن. شرائع الإسلام. ؛ تعليق السيد صادق الشيرازي.- ط١.- هـ١٣٤٢- م١٩٨٧.(٥٦٤/٢).
١٧- النجفي. محمد حسن(ت١٢٦٦هـ). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ تحقيق وتعليق محمود القوجاني.- ط٣.- ايران : دار الكتب الإسلامية.١٣٦٧.(٢٤٤/٢٩).
١٨- أمين.محمدزين الدين (ت١٤١٩).كلمة التقوى.- ط٣.- ١٤١٣.(٢٣٦/٧).
١٩- أبو الحسين. يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ قاسم محمد النوري.- ط١.- دار المنهاج : جدة.- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.(١٤٩/١٠).
٢٠- جمع من المحققين. أحكام الأطفال . مركز فقهي ائمه اطهار(عليهم السلام).- ط٢.- قم. ١٤٢٨هـ . ق.(٦٠/٣).
٢١- المقدسي. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(ت ٦٢٠ هـ). المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ؛ حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط (ت ١٤٣٨هـ).- ط١.- جدة :المملكة العربية السعودية.- ١٤٢هـ - ٢٠٠٠م.(١٥٦).
٢٢- الشيرازي. ناصر مكارم. أنوار الفقاهة: كتاب النكاح ط١.- قم: دار النشر الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام. ١٤٣٢هـ. (٤٨٠/٢).
٢٣- الجرجاني. التعريفات.(٢٤٦) .باب :الواو. فصل:الهاء.
٢٤- النجفي. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. (١٧٢/٢٩).
٢٥- الشهيد الأول. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مكي بن محمد الشامي العاملي الجزيني (٧٣٤-٧٨٦هـ). دروس الشريعة في فقه الإمامية.- ط١.- قم :مؤسسة النشار الإسلامي التابعة لجماعة المدارس. ٢٠٢٠.(٣٣٣/٢).
٢٦- الماوردي. علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري(ت ٤٥٠هـ). الحاوي الكبيرشرح مختصر المزني؛تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود.- ط١.- لبنان:بيروت.- دار الكتب العلمية. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٧- ينظر: مستند الشّيعة. النراقي. المولى احمد (٤٤٠/١٩).

المصادر و المراجع

خير ما نبتدأ به القرآن الكريم

بن أبي بكر. زاد المبعاد في هدي خير العباد؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.– ط ٦.– بيروت: ١٩٨.

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. صحيح البخاري .– دار الفكر. ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.

لاء الدين محمد(٥٣٥هـ). تحفة الفقهاء .– ط٢ .– لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية.

بن الحسن (١١٠٤هـ). وسائل الشيعة ؛ تحقيق محمد الرازي و أبي الحسن الشعراني.– لبنان : بيروت – دار

شبهة حقيقتها وأسسهاوكيفية الرد عليها.– ط١.– ١٤٣٩هـ–٢٠١٧م.

عفر بن الحسن. شرائع الإسلام، ؛ تعليق السيد صادق الشيرازي.– ط١.– هـ١٣٤٢– م١٩٨٧.

حسن(ت١٢٦٦هـ). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ تحقيق وتعليق محمود القوجاني.– ط٣.– ايران : ية.١٣٦٧.

يوسف. أثر الشبهة في إثبات النسب(دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمغربي على ضوء الشريعة الإسلامية).– .– ١٤٤٦هـ–٢٠٢٤م.

الحسين أحمد بن زكريا(ت٣٩٥).معجم مقاييس اللغة ؛ عبد السلام هارون .– مطبعةالاعلام الاسلامي.–

يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ قاسم محمد ار المنهاج : جدة.– ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠ م.

الدين (ت١٤١٩).كلمة التقوى.– ط٣، ١٤١٣.

فق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود (ت٦٣٠هـ) المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .– دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

ين. أحكام الأطفال . المركز الفقهي الأئمة الأطهار (عليهم السلام).– ط٢.– قم، ١٤٢٨هـ. ق.

عيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.– ط٤.– لبنان:بيروت– دار ١٤ هـ – ١٩٨٧م.

سين علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني (ت ٨١٦).التعريفات؛ وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون بيروت: منشورات محمد علي بيضون ؛ دار الكتب العلمية، بيروت .٢٠٠٣م

محمد(معاصر). مصطلحات ومفردات فقهية.– ط١.– ١٤١٥هـ– ١٩٩٥ م.

. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مكي بن محمد الشامي العاملي الجزيني (٧٣٤–٧٨٦هـ). دروس الشريعة في .– قم :مؤسسة النشار الإسلامي التابعة لجماعة المدارس. ٢٠٢٠.

ير مكارم. أنوار الفقاهة: كتاب النكاح ط١.– قم: دار النشر الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام. ١٤٣٢هـ.

ي عبد الرحمن بن أحمد(١٠٠ – ١٧٥ هـ).– العين.– تحقيق الدكتور مهدى المخزومي الدكتور إبراهيم – مؤسسه دار الهجرة ، ١٤١٠ هـ.

احمد. التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء.– دار الفكر الجامعي: الإسكندرية .– ٢٠٠٦.

ي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري(ت ٤٥٠هـ). الحاوي الكبيرشرح مختصر المزني؛تحقيق علي محمد معوض وجود.– ط١.– لبنان:بيروت.– دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

زا علي. اصطلاحات الأصول.– ط٥.– ١٤١٣هـ . ق– ١٣٧هـ .

ن الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(ت ٦٢٠ هـ)؛ حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط (ت – جدة :المملكة العربية السعودية.– ١٤٢هـ – ٢٠٠٠م.(١٥٦).

ابن المولى محمد مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني، المتوفى سنة ١٢٤٤– ١٢٤٥.مستند الشيعة في أحكام سة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb